على بساط صفيق في طرفه نجاسة لا تصح ولو كان كبيرا اصح والحد الفاصل بين الكبير والصغير انه
اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك طرفه الاخر فهو كبير وان كان يتحرك فهو صغير وقيل يصح
مطلقا قال صاحب المحيط هو الاصح لانه بمنزلة الارض وبه اختيار الفقيه ابو جعفر و
لو صلى في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر الطرف الطاهر والقى الطرف
النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته كذا في اما قاضيخان ولو
كانت النجاسة على بطانة مصلاه او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يمكن احدهما
مخيطا على صاحبه ولا مضربا الا انه يكون بمنزلة ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس وان كان
احدهما مخيطا على صاحبه في رواية نوادر الصلوة انه يجوز في قول محمد خلافا لابي يوسف
وكذا الخلاف في المكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام عليه ولو قام على النجاسة ورجليه
نعلان او جوربان لم يجز صلوته بخلاف ما لو افترش نعليه وقام عليهما واللبنة و
الاجرة اذا كان احد وجهها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى ان كانت مفروشة
على الارض جاز والا فلا في رواية عن محمد وعن ابي يوسف انه يجوز ولو تنجس ظاهر ثوب
ذي طاقين قدر الدرهم ونفذت الى البطانة بحيث لو ضم لزاد على قدر الدرهم لا يجوز
صلوته عند محمد مذكور في المحيط ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها
الماء لا يفسدها الماء اي لا ينتن تصح صلوته مطلقا سواء كان من حيوان مذكى او لم يكن
لانها بمنزلة جلد الميتة قد دبغ وان كانت بحيث يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان
مذكى لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت بالتذكية وان لم يكن منه فلا لانها بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال
بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصارت طاهرة كرماد العذرة

ذكره

ذكر قاضيخان وفي المحيط لو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مذبوحة
كانت او غير مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ولو صلى ومعه حية او سنور
او فارة او كل ما لا يجوز ان يتوضأ بسؤره قيل لم يجز والاصح ان كان فمه مفتوحا لم
يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه مسدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان
ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ولو صلى وفي كمه قارورة فيها ... فلما فرغ من
صلوته رآها ميتة فان كان غالب رأيه انها ماتت في الصلوة اعادها والا فلا ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما اي وجوبا لان الربع يقوم مقام الكل
فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة ولم يعد بعد ما وجد ثوبا طاهرا لانها صلوة
مامور بها خلافا للشافعي في الاعادة فقط وان كان الطاهر اقل من الربع يخير عند ابي حنيفة
وابي يوسف بين الصلوة فيه اي في ذلك الثوب بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا بالايماء
لانهما يستويان في حكم المنع فيستويان في حكم الصلوة وقال محمد وزفر لزمه الصلوة
فيه لان فيه ترك فرض وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض
والاولى اي الصلوة في ذلك الثوب افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة الا
ولو كان معه ثوبان نجسان احدهما اكثر من قدر الدرهم والاخر اقل لم يجز الصلوة الا في الاقل
ولو كان نجاسة كل واحد اكثر من قدر الدرهم دون الربع واحدهما اكثر من الاخر مستحب
في الاقل فان بلغ احدهما الربع والاخر اقل لم تجز الا في الاقل ولو كان نجاسة احدهما الربع
ونجاسة الاخر اكثر من الربع يصلي في ايهما شاء ذكره صاحب المحيط والثالث منها ستر العورة
عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة لقوله عم عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز
ركبته والركبة عورة لقوله عم الركبة من العورة ولان الركبة ملتقى عظم الساق و

الى ركبته ويروى
ما دون سرته ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)